

رقم القرار = ١٣ اعطاري
رقم الملف = ٥٨



باسم الشعب اللبناني

المميز = يوسف زيادة
المميزاينيا = حنه عبود

ان محكمة التمييز المدنية الخوفة الثالثة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين ان السيد يوسف عمانويل زيادة استدعى بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٦٠ نقر الحكم الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان في ٨ / ٤ / ١٩٥٨ القاضي بفسخ الحكم البدائي ورد الدعوى وطالب بالنتيجة نقر الحكم المطعون فيه ومن ثم تصديق الحكم البدائي وقد ادلى باسباب خلاصتها
اولا - مخالفة المادة ٣٠١ من الاصول المدنية وافتقار الحكم لاساس قانوني لان المحكمة لم تبين الاسباب التي من اجلها لم تأخذ بتقرير الخبيرين ميشال ابي زيد وطانيوس بشارة زيادة اللذين اثبت انه يملك محقان المياه من مدة تزيد على خمسين سنووانه كان يستعمل المياه ولا نهان من جهة ثانية فمرت تقرير الخبيرين صاف تفسيراً خاطئاً ان انه يشير الى تصرف المميز بالمياه قد يما والى تصرف المميز عليها حديثاً بدون ان يحدد بدء هذا التصرف الذي لا يرجع الى قبل سنة ١٩٥٢ حين حولت هذه الاخيرة المياه من محقان المميز بالقول بان المياه للمميز عليها بالتصرف يناقض تقرير الخبير

ثانيا - افتقار الحكم لاساس قانوني ومخالفة المادة ٢٥٢ من القرار ٣٣٣٩ لان المحكمة كلفت الخبير الاطلاع على ملف القضية واقوال الشهود فلم يأخذ بالمستندات ومنها الكشف الذي اجراه الدرك والذي يثبت الاعتداء وتحويل المياه ولا باقوال الشهود المستمعين لدى الحاكم البدائي الذين اثبتوا تصرف المميز والشهود الذين استمعهم الخبير وقد اكدت المحكمة بالقول انه لم يتبين ان المستأنف (المميز عليها) وهبت حقها في استعمال المياه الى المستأنف (المميز فلا شأن للميزة في الموضوع اذ ان القضية ترتكز على المادة ٢٥٢ التي تؤيد حق المميز المكتسب بمرور الزمن وتبين ان المميز عليها طلبت رد التمييز وبران الحكم المطعون فيه للاسباب الآتية

اولا - ان محكمة الاستئناف قدرت الوقائع والادلة فلا يخضع عملها لرقابة محكمة التمييز واستندت الى تقرير الخبير الذي عينه بقرار لم يطعن فيه وكان تقرير الخبير جازماً بحق المميز عليها فلا يمكن القول ان المحكمة خالفت

ثانيا - ان الخبير لم يستند الى اقوال الشهود فقط بل ان الصكوك ايضا وتحققت ان المياه تخسر المميز عليها بعوجب صك شراء وواقع الحال المؤيد باقوال الشهود

ثالثا - ان الدعوى تدور على الملكية لا على التصرف وان حق المميز عليها ثابت بادلة كافية وان الاشارة الى الهبوق كان للدلالة على ان هذه الاخيرة لم تتنازل عن الحق لاحد

رابعا - ان شروط تطبيق المادة ٢٥٢ من القرار ٣٣٣٩ غير متوفرة وهذه الناحية تعود لقضاة الاساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز وان تصرف المميز عليها منفي بثبوت حق المميز بالكشف الحسي وواقع الحال والشهود فالمياه تابعة في ارض هذا الاخير وتعود له بحكم المادة ١٣ من القرار ٣٣٣٩

في الشكل = حيث ان الحكم المطعون فيه لم يبلغ في الشكل = حيث ان التمييز تقدم في المدة القانونية مشفوعاً بنسخة الحكم وبالخرامة فيكون مقبولاً

في الشكل
حيث ان محكمة الاستئناف عينت السيد البروصاف خبيراً لاجراء تحقيق في القضية

وقضت على اثر تقديم تقريره لشبوت حق المميز عليها بالمياه العذبة فيها مستندة الى تقرير الخبير ومستخرجة
منه الدليل على ان المياه تنبع ويشكل في ارض هذه الاخيرة وهي الآن باستعمالها (

٢ (وحيث ان المحكمة قالت بانها تستند الى تقرير الخبير مساف دون سواء)

٣ (وحيث ان المميز كان ادعى تملكه المياه بحكم انها تابعة في ارضه ويحكم تصرفه بمادة

تزيد على مرور الزمن عملا بالمادة ٢٥٧ من القرار ٣٣٣٩)

٤ (وحيث ان الخبير البرفساف وان اثبت في تقريره ان المياه تابعة في ارض المميز عليها قال بان هذه المياه هي بتصرف المميز قد يما ويتصرف المميز عليها حديثا)

٥ (وحيث ان التصرف بالمياه هو وضع قانوني من شأنه ان يؤثر في اكتساب الحق بالمياه متى

كان مستجعا بعض الصفات المطلوبة بحسب المادة ٢٥٧ من القرار ٣٣٣٩)

٦ (وحيث ان الخبير لم يوضح بدقة تصرف كل من الفريقين بالمياه وصفات هذا التصرف لمعرفة

ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية)

٧ (وحيث ان محكمة الاستئناف اخذت بتقرير الخبير بدون ايضاح مسألة التصرف والعناصر

اللازمة التي تجعل منه سببا قانونيا صالحا لاكتساب الحق من احد الفريقين وافقدت حكمها الاساس

القانوني وعرضته للنقض من هذه الناحية

وحيث انه يقتضي نقض الحكم

لهذه الاسباب وبعد ثلاثة التقارير

تقررا ولا يقبل التمييز شكلا ثانيا نقض الحكم لافتقاره الى اساس قانوني ودعوة الفريقين للمرافعة في الاساس

واعادة الغرامة وتعيين جلسة قرارا اعطي وافهم علنا في ١٦/٨/١٩٦٢

رئيس

جويج
الله

مستشار

ابوخير

الله

مستشار

لطفي

الله

الكاتب

الله